بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226150

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-226150

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض جلســتها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم من الوكيل / ...، ســجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-137147) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (1443/341/26812) لعام 1443هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد التدقيق اللاحق على سجلات الشركة الجمركية من خلال إجراءات الفحص المطبقة عدم التزام الشركة بنظام الجمارك الموحد واللوائح التنفيذية والسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالقيمة الجمركية، حيث اتضح خلال عملية التدقيق وجود مدفوعات ومبالغ مالية تستحق للمصدرين يجب إضافتها إلى الثمن المدفوع فعلاً أو مستحق الدفع لم يتم التصريح عنها للهيئة، مما أدى إلى وجود فروقات بالقيمة ترتب عليها ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (1443/341/26812) لعام 1443هـ لتحصيل تلك الفروقات، وبتاريخ 2022/07/26م تقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها بعدم قبول الاعتراض موضوعاً وتأييد مسلك الجمارك في تحصيل فروق الرسوم الجمركية وفقاً لقرار التحصيل موضوع الدعوى، وذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية قد تجاهلت في قرارها المتطلب الرئيسي المقدم في مذكرة الدعوى وهو إلغاء فروقات الرسوم الجمركية لفترة شهر

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226150

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-226150

أغسطس لعدم صحتها وعدم تقديم الهيئة إثبات لذلك، كما أنه قد ورد في قرار اللجنة الابتدائية ادعاءات واستنتاجات لم ترد من قبل أطراف الدعوى كون أن اللجنة أخذت دور المحقق نيابة عن الهيئة وأن ما أوردته هو حكم بعلمهم الشخصي، كما أن القرار معارض لمضمونه، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء فروقات الرسوم الجمركية لفترة شهر أغسطس البالغة (1,280,906) ريال لعدم صحتها وتقديم الهيئة إثبات لذلك، والحكم بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى أصلياً، واحتياطاً قبول الاستئناف وإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية لاستكمال نظرها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على تمسك الهيئة بما سبق تقديمه من دفوع ومستندات أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وأن المشرع وضع مواد نظامية تمكن الهيئة من تطبيق التدقيق اللاحق وألزم أصحاب الشأن بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق لغرض تدقيقها استناداً إلى ما نصت عليه المادة (127) من نظام الجمارك الموحد، كما أن قرار اللجنة الجمركية الابتدائية قد جاء بتضمين جميع الوقائع الثابتة التي يتبين معه صحة احتساب فرق الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من الشركة المستأنفة رداً على ما جاء في مذكرة الهيئة متضمناً ما ملخصه أن جواب الهيئة لم يتضمن أي رد على لائحة الاستئناف المقدمة منها، مع التأكيد على تمسكها بما تم تقديمه من دفوع وطلبات مع الاستعداد لتقديم المزيد من التوضيح والإجابة على الاستفسارات (إن وجدت)، واختتم بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث لم يقدم المستأنف في شأن المستندات

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226150

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-226150

والسجلات الموضحة لتلك الفروقات الصادر عنها قرار التحصيل محل الدعوى ما يؤيد ادعاءه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، الأمر الذي يتقرر معه صحة مسلك الهيئة بالمطالبة بفروقات جمركية واجبة السداد الصادر بها قرار التحصيل رقم (1443/341/26812) لعام 1443هـ، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-137147)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: ورفضه موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.